



سياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له

المحتويات

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التمهيد

المادة الثانية: الغرض

المادة الثالثة: التعريفات

الفصل الثاني: قواعد السلوك وواجبات العناية والولاء

المادة الرابعة: قواعد السلوك

المادة الخامسة: التسهيلات البنكية

المادة السادسة: توظيف أفراد الأسرة المباشرين في المصرف

الفصل الثالث: مسؤولية التطبيق والإفصاح

المادة السابعة: المسؤولية الجماعية للأعضاء

المادة الثامنة: المسؤولية الفردية للأعضاء

المادة التاسعة: الدقة في الإبلاغ والإفصاح في الوقت المناسب

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تمهيد

يحرص مصرف الإنماء على أن يكون رائداً في مجال العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية والأنظمة الرقابية، وملتزماً بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية لخلق بيئة عمل مثالية. كما يسعى لبناء سمعة حسنة واكتساب ثقة أصحاب المصالح، وذلك من خلال تعزيز القيم الأخلاقية وتوثيق الالتزام بها لضمان إدارة نزيهة وعادلة تسهم في تحقيق أهدافه والمحافظة على سمعته.

المادة الثانية: الغرض

تهدف هذه السياسة إلى بيان وتوضيح الحد الأدنى من المعايير الأخلاقية والقيم الواجب على أعضاء مجلس إدارة الإنماء واللجان التحلي بها واتباعها، بما يكفل تطبيق المصرف أسس القيم الأخلاقية في إدارة وتصريف شؤونه واتخاذ قراراته.

المادة الثالثة: التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
المصرف	الإنماء.
السياسة	سياسة السلوك لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له.
المجلس	مجلس إدارة المصرف.
اللجان	اللجان التابعة لمجلس إدارة المصرف.
العضو / الأعضاء	عضو مجلس إدارة المصرف أو أي من لجانها.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع المصرف، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، وأي طرف خارجي.
المعلومات الداخلية	أي معلومات أو بيانات أو أرقام أو إحصائيات سواء كانت شفوية أو خطية أو الكترونية، حصل عليها أو اطلع عليها أي من منسوبي المؤسسة المالية بحكم طبيعة عمله أو بحكم انتمائه للمؤسسة المالية وليست متاحة للآخرين .
الأقارب	(أ) الآباء والأمهات، والأجداد، والجدة، وإن علوا . (ب) الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. (ج) الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب أو لأم. (د) الأزواج والزوجات.

الفصل الثاني: قواعد السلوك وواجبات العناية والولاء

المادة الرابعة: قواعد السلوك

يجب على أعضاء المجلس وأعضاء اللجان التابعة له مراعاة القيم والقواعد والسلوكيات الأخلاقية المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية والأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة بما يكفل تحقيق مصلحة المصرف والحفاظ على سمعته، ويجب عليهم على وجه التحديد الالتزام بالتالي:

1. الالتزام بأعلى القيم والمعايير الأخلاقية الرفيعة:

الالتزام بأعلى القيم والمعايير الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وتلك الصادرة عن الجهات، وضمن تطبيق أفضل الممارسات المتبعة في إدارة القطاع المالي والمصرفي.

2. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات:

يجب على أعضاء المجلس واللجان الالتزام بمراعاة أحكام الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وكافة الأحكام المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى الالتزام باللوائح والسياسات والتعليمات الداخلية الصادرة عن المصرف، أو تلك التي قد تصدر مستقبلاً، والإبلاغ بشكل مناسب عن أي تجاوزات محتملة.

3. الالتزام بواجبات العناية والولاء:

يجب على أعضاء المجلس واللجان الالتزام بواجباته ومسؤولياته المقررة له وفقاً لأنظمة البنك المركزي السعودي ونظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية بالإضافة لنظام الأساس لدى المصرف والأنظمة الأخرى ذات العلاقة وبذل الجهد والعناية الواجبة في دراسة ما يعرض عليهم من مسائل واتخاذ القرار فيها بما يحقق مصلحة المصرف وما يتوافق مع الأنظمة واللوائح وبما يحقق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات

4. الالتزام بالحضور:

يجب على كل عضو تكريس الوقت والجهد الكافي في المعرفة وفهم القضايا التي تؤثر على المصرف، والالتزام بحضور كل الاجتماعات المجدولة للمجلس.

5. اتباع مبادئ الصدق والشفافية:

الالتزام بإدارة شؤون المصرف ودراسة المسائل المعروضة واتخاذ القرار بشأنها بمعايير الصدق والشفافية بما يكفل تطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة، وتجنب ما من شأنه مخالفة ذلك أو المساهمة في اتخاذ قرارات تقوم على أغراض ومنافع شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

6. الالتزام بمبادئ الأمانة وحسن النية:

يجب على أعضاء المجلس واللجان الالتزام بالأمانة في إدارتهم لشؤون المصرف، وتطبيق مبادئ النزاهة والعدل والمساواة، ومراعاة مصلحة المصرف بالمقام الأول والسعي لتحقيق أهدافه، كما يلتزم أعضاء المجلس بالعمل بحسن نية وبعدم استغلال عضويتهم في مجلس إدارة المصرف لتحقيق أي أغراض أو مكاسب أو منافع شخصية سواء كانت مادية أو غير مادية أو الترويج لأي مصالح أو خدمات فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

7. الالتزام والتحلي بالكفاءة والمهارة والتطوير:

يلتزم أعضاء المجلس واللجان بتحقيق المؤهلات والمهارات والخبرات اللازمة لأداء مهمتهم في إدارة شؤون المصرف وفقاً لأفضل الممارسات المتبعة، كما يلتزم بالعمل الدائم على تطوير مهاراته وخبراته بما يكفل حسن إدارة المصرف بكل دقة وموضوعية.

8. الالتزام بالدقة والتأكد من صحة المعلومات:

الالتزام بعدم نشر المعلومات الغير دقيقة، أو المساهمة في ترويجها بقصد أو بغير قصد، والتبني والتثبت من الأنباء الواردة، وعدم نقلها إلى الغير إلا للجهات المعنية فقط وحسب الأنظمة والتعليمات والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

9. الالتزام بتجنب قبول الهدايا والمنافع على سبيل المجاملة في الأعمال:

يحظر على أعضاء المجلس قبول أي هدايا، أو مبالغ مالية، أو تفضيلات أو أي شيء (تتجاوز قيمتها 5000 ريال فأكثر) من قبل أي شخص، أو جهة، أو منشأة لها علاقة، أو تطمح في أن يكون لها علاقة بالمصرف، أو لها مصلحة لدى المصرف أو تتعارض معه، وفي حال حدوث أي من ذلك يتعين إبلاغ المصرف مباشرة (قطاع الالتزام – وحدة الإبلاغ عن المخالفات).

كما يحظر على أعضاء المجلس تقديم هدايا، أو رشاي أو تفضيلات أي شيء ذي قيمة أو إطلاق الوعود لأي شخص أو جهة بهدف الحصول على علاقات الأعمال أو الإبقاء عليها، أو لغرض تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

10. الالتزام بتجنب تعارض المصالح والإبلاغ عنه:

يلتزم أعضاء المجلس بتجنب حالات تعارض مصلحتهم الشخصية المباشرة أو غير المباشرة مع مصلحة المصرف قدر المستطاع، كما يلتزم الأعضاء بتطبيق أحكام الأنظمة واللوائح والمبادئ ذات العلاقة في هذا الشأن بما فيها أحكام النظام الأساسي للمصرف كما يلتزم أي عضو بتجنب الحالات والتعاملات التي يكون أو يحتمل أن تكون لديه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة مع مصلحة المصرف قدر المستطاع، وفي حال تحقق أي من حالات تضارب المصالح يلتزم أعضاء المجلس بالإفصاح فوراً لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بالإضافة إلى الامتناع عن التصويت أو المشاركة في المناقشة أو حضور اجتماع مناقشة الموضوع ذي العلاقة، واتباع الإجراءات النظامية الواجب اتخاذها في حالات تعارض المصالح.

11. الالتزام بضوابط تمثيل المصرف:

يلتزم أعضاء المجلس واللجان بعدم التصريح أو التلميح شفهيًا أو كتابيًا لوسائل الإعلام، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو في أي وسيلة أخرى، عن أي أمر يتعلق بالمصرف، أو منسوبه، أو شركائه، إلا بموافقة رسمية مسبقة من رئيس المجلس، كما يلتزم أعضاء المجلس في حال تمثيله رسميًا بمراعاة مصالح المصرف، والظهور بأفضل صورة تعكس تميز مصرف الإنماء.

وفي حال تمثيل أحد أعضاء المجلس لجميع المساهمين بالمصرف، فيلتزم العضو بما يحقق مصلحة المصرف ومصلحة جميع المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب.

12. الالتزام بحماية الملكية الفكرية للمصرف:

يلتزم أعضاء المجلس واللجان بتطبيق التزامات حماية الملكية الفكرية تبعاً لالتزام المصرف بتطبيقها:

- المحافظة على حماية الملكية الفكرية¹ للمصرف لأيّ معلومات، أو بيانات، أو أفكار، أو برامج، أو تصاميم أو شعارات يملكها المصرف، أو يستخدمها بموجب اتفاقيات وتراخيص رسمية، وتجنب أي فعل أو تصرف ينافي ذلك.
- المحافظة على حماية الملكية الفكرية لأيّ معلومات، أو بيانات، أو أفكار، أو برامج، أو تصاميم، أو شعارات تملكها الجهات الأخرى، وتجنب أي فعل أو تصرف ينافي ذلك.

13. الالتزام بحماية المعلومات الداخلية:

الالتزام بالمحافظة على سرية كل معلومة داخلية عن المصرف غير معلنة وغير متوفرة للعامة بأي صورة من الصور، والتي تؤثر على المصرف أو الغير في حال إعلانها أو توفيرها لعموم الجمهور، ويستمر التزام أعضاء المجلس بعدم إفشاء أو استخدام أو استعمال أو استغلال أي معلومات أو بيانات أو مستندات تخص المصرف خلال عضويتهم وبعد انتهائهما.

14. الالتزام بعدم التداول بناءً على معلومات داخلية:

يلتزم أعضاء المجلس بعدم استخدام أي معلومة داخلية أو الإفصاح عنها للغير، كما ورد تفصيله في سياسة وضوابط منع التداول بناءً على معلومات داخلية المعتمدة لدى المصرف، كما يجب عليهم الالتزام بعدم التداول ببيع وشراء أسهم المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على تلك المعلومات الداخلية السرية الخاصة بالمصرف، أو تمكين الغير من ذلك عن طريق الإفصاح عن المعلومات الداخلية للمصرف، ويشمل ذلك أيضاً قيام أحد الأشخاص غير المطلعين بالتداول بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بناءً على المعلومات الداخلية التي حصل عليها من أي شخص آخر وهو يعلم أو ينبغي عليه أن يعلم عدم نظامية استخدام هذه المعلومات أو التداول بناءً عليها باعتبارها معلومات داخلية خاصة بالمصرف، وباعتبار ذلك مخالفة للأنظمة يعاقب عليها بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية. كذلك يعتبر إخلالاً للأمانة والمسؤوليات الواجبة تجاه المساهمين.

15. الالتزام بالتوثيق والحفظ:

يلتزم أعضاء المجلس بتوثيق وحفظ كافة المستندات والمحاضر والقرارات ذات العلاقة بأعمال المجلس واللجان، من خلال الأخذ بعين الاعتبار أنظمة الحفظ والأرشفة المتبعة داخل المصرف، وعدم تمكين الغير بالاطلاع عليها كالعاملين والموظفين لديه.

16. الالتزام بالإبلاغ عن المخالفات:

يلتزم كل من أعضاء المجلس واللجان في حال علمهم أو تنامي إلى علمهم وجود مخالفات أو ممارسات خاطئة أو مخالفات لسياسة السلوك، أو مخالفة لأي من الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية ذات العلاقة بالإبلاغ عنها للمختصين في المصرف (قطاع الالتزام – وحدة الإبلاغ عن المخالفات) مع مراعاة أن عدم الإبلاغ عن أيّ من المخالفات أو الممارسات الخاطئة، أو التستر عليها، يعرض للعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

¹ الوارد بيانه في مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية الصادر عن البنك المركزي. المبدأ الثالث – (ن 2 الفقرة ب).

المادة الخامسة: التسهيلات البنكية

يحق لأي عضو أو أي من أقاربه أو أي طرف ذو صلة به الحصول على خدمات المصرف بما في ذلك التسهيلات الائتمانية والتمويلات، ضمن الحدود التي تنص عليها الجهات الإشرافية والأنظمة واللوائح.

المادة السادسة: توظيف الأقارب في المصرف

في حال توظيف أحد الأقارب لأحد الأعضاء من قبل المصرف، فإنه يتعين مراعاة الشروط الآتية:

1. عدم تأثير العضو في قرار التوظيف.
2. عدم مشاركة العضو في أي قرارات بشأن الأجر المحدد للمرشح، أو الترقية أو التقدم الوظيفي.
3. عدم تقديم العضو لأي دعم مباشر أو غير مباشر للموظف.
4. ألا يتلقى العضو أي فائدة من جراء قرار يتخذه هذا الموظف نتيجة لقيامه بواجباته العادية.

الفصل الثالث: مسؤولية التطبيق والإفصاح

المادة السابعة: المسؤولية الجماعية للأعضاء

يلتزم أعضاء المجلس واللجان بقبول المسؤولية الجماعية وتنفيذ قرارات المجلس والأخذ في الاعتبار مصلحة المصرف.

المادة الثامنة: المسؤولية الفردية للأعضاء

يلتزم أعضاء المجلس واللجان بهذه السياسة، وإذا كان لديه أي شك بشأن تطبيق ما ذكر فيها، فعليه السعي فوراً للإفصاح بذلك كتابة وطلب المشورة.

المادة التاسعة: الدقة في الإبلاغ والإفصاح في الوقت المناسب

لا يحق لأي عضو أن يقوم بإخفاء أو حذف أي بيانات أو معلومات أو مستندات، وعلى وجه التحديد تلك التي تتصف بالآتي:

1. المعلومات المطلوبة من قبل الجهات الإشرافية وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
2. الوثائق التي يتم الإفصاح عنها لمساهمي المصرف بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة (بما في ذلك التقرير السنوي والحسابات).